الْبيِّنَات فِيْ حُكْمِ
إِهْدَاءِ ثَوَابِ الأَعْمَالِ للأَمْوَاتِ

تأليف

أَبِيْ مُعَاذ ظَافِرُ بْنُ حَسَنْ آل جَبْعَان

dhaferhasan@gmail.com
dhaferhasan@gawab.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من المسائل التي تدعو الحاجة إلى دراستها وبحثها، مسألة إهداء ثواب الأعمال إلى الأموات وما يلحق بها من مسائل، وقد يسر الله لي أن بحثت هذه المسألة في كتابي:(الْتَّعْزِيَةُ وَأَحْكَامُهَا فِيْ ضُوْءِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ)[1]، وقد استللت هذه المبحث من هذا الكتاب، والذي جعلني أفعل ذلك أن الكتاب الأصل قد يطول على القارئ الكريم قراءته فأخذت هذه المسألة (إِهْدَاءِ ثَوَابِ الأَعْمَالِ للأَمْوَاتِ) حتى يتسنى الاستفادة منها لأهميتها، وقد أسميت هذه الرسالة:(الْبَيِّنَات فِيْ حُكْمِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الأَعْمَالِ للأَمْوَاتِ)

المؤلف

(١) والكتاب قد طبع عام ١٤٢٦هـ بدار طيبة الخضراء بمكة المكرمة.

إهداء ثواب الأعمال للميت

تمهيد:

الأصل في أعمال العباد أنّ ثوابها لفاعلها، أمّا ما أهدى فاعلها ثوابَها لغيره، أو أدّاه نيابةً عن الغير من الأحياء أو الأموات، فالحكم بصحة الإنابة أو عدَمها، وبلوغ ثوابه لِمَن وُهِبَ إليه أو عدمه، يختلف باختلاف العمَل، إذ رُخّص في بعض أنواعه بالنصّ، واختُلف في أنواع أُخر منه.

والقُرَبُ التي يُهدي الناس ثوابها للأموات على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما لا يصل إلى الميت ثوابه بالاتفاق:

وهذه القسم ما اتفق الناس على أن الله ـــ تعالى ـــ حجر على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم، كالإيمان، والتوحيد، والإجلال والتعظيم لله تعالى(١).

القسم الثاني: ما يصل إلى الميت ثوابه بلا خلاف:

كالصدقة الجارية، وهي التي حُبِسَ أصلُها، وأجريَ نفعها، كحفر الآبار، ووقف الضياع والديار، وبناء المساجد، ونحو ذلك من وجوه الخير.

---

(١) الفروق للقرافي(٣/٣٤٢).

والعلم النافع (ويدخل فيه التأليف، والتحقيق، والتعليم، وطباعة الكتب النافعة ونشرها، والدعوة إلى الله بأيّ وسيلة مشروعة، وما إلى ذلك).

ودعاء الولد الصالح لوالديه؛ والدليل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً:"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك"[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال:" إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علّمَه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً بناه لابن السبيل، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته"[(٣)].

(١) أخرجه أخرجه مسلم في كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته(٣/١٢٥٥برقم: ١٦٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب: باب بر الوالدين (٢/١٢٠٧ برقم:٣٦٦٠) واللفظ له، (وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٤/١٢٩برقم:١٥٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير(١/٨٨-٨٩برقم:٢٤٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٢٤٩٠)، وأخرجه البيهقي في الشعب(٣٤٤٨)، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع(١/٤٤٣ برقم: ٢٢٣١)، وأحكام الجنائز(ص: ٢٢٤).

قال الموفق ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً)[(١)].

ومما ينفع الميت بعد موته الصدقة عنه:

ويدل لذلك ما جاء من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً[(٢)] قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال:"نعم"[(٣)].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: "نعم"، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[(٤)].

---

(١) المغني(٣/٥١٩).

(٢) الرجل هو سعد بن عبادة ﷺ، واسم أمه عَمْرَة. (ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح٣/٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز:باب موت الفجأة البغتة(الفتح٣/٦٢٧برقم:١٣٨٨)، وفي كتاب الوصايا: باب ما يستحب لم توفي فجأة أن يتصدقوا عنه(الفتح٦/٤٤برقم:٢٧٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه(٢/٦٩٦برقم:١٠٠٤)، وفي كتاب الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت(٣/١٢٥٤برقم:١٠٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا: باب إذا قال أرضي وبستاني صدقة لله عن أمي(٦/٤٠ برقم:٢٧٥٦).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مـــالا و لم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال:" نعم"[(١)].

قال النووي ـــ رحمه الله تعالى ـــ:(وفي هذا الحديث جواز الصدقة عـــن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدِّق أيضًا، وهذا كلّـــه أجمع عليه المسلمون)[(٢)].

فالنووي ـــ رحمه الله تعالى ـــ حكى الإجماع على وصول ثواب الـــصدقة عن الميت.

ومما ينفع الميت بعد موته الحجّ عنه:

ويُشرع الحج عن الميت، و يجزئه إذا كان النائب أدّى الفريضة عن نفـــسه أوّلاً، لما ورد من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال ﷺ:" وجب أجرك وردها عليك الميراث" قالت: يا رسول الله إنه كـــان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال:" صومي عنها" قالت: إنها لم تحـــج قـــط أفأحج عنها؟ قال ﷺ:"حجي عنها"[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية: باب وصول ثواب الصدقات للميت(٣/١٢٥٤برقم:١٦٣٠).

(٢) شرح النووي (١١/١٢١)، وانظر المجموع(٥/٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت(٢/٨٠٥برقم:١١٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته(٣/٤٥برقم:٦٦٧).

فهذه الأدلة فيها جواز الحج عن الميت وأن ثواب الحج يصل إلى الميت.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ على مشروعيّة أداء الدين عن المتوفى الذي في ذمّته شيءٌ من حقوق العباد، و هو من قبيل الصدقة عنه، إذ لا يجب عن الأحياء إلا أن يتطوّعوا فقط.

قال ابن أبي العز الحنفي[(١)]:(وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يُسقطه من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركتة)[(٢)].

لا فرق في الحكم في الحجّ عن الميّت بين حجّة الفريضة، و ما أوجبَه الميت على نفسه بنذر، لحديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال:" نعم حُجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء"[(٣)].

---

(١) هو الإمام القاضي أبو الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، الصالحي، الحنفي، ولد سنة(٧٣١هــ) بدمشق، نشأ يتقلب في أعطاف أسرة علم، فكان لذلك ـــ مع ما منحه الله من استعداد فطري، وتعطش شديد للمعرفة ـــ أثر كبير في بلوغه مترلة عظيمة في العلم والمعرفة، وقد طلب العلم على علماء أجلاء منهم والده، ومحمد بن سليمان بن أبي العز وغيرهما كثير، تولى التدريس بالقيمازية سنة(٧٤٨هــ) وهو لم يتجاوز سن السابعة عشر ، وتتلمذ عليه كثير من الطلاب، وله مصنفات منها:(الاتباع)، و(النور اللامع في ما يعمل به في الجامع) وغيرهما، توفي سنة(٧٩٢هــ) فرحمه الله تعالى.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية(٦٦٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد: باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة(٥٤٣/٤ برقم:١٨٥٢).

ومما ينفع الميت بعد موته الصوم عنه:

ويُشرَع الصوم عن الميّت، لما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال:"لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم، قال:" فدين الله أحق أن يُقضى"[(١)].

ويدلّ عليه أيضاً ما جاء من حديث بريدة ﷺ الذي أخرجه مسلمٌ، و قد تقدّمَ آنفاً.

وفي الحديث المتّفق على صحّته عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ، قالت: قال رسول الله ﷺ:"من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه"[(٢)].

وهذا في الصيام الواجب، كصوم رمضان، وصوم النذر، والكفّارة، أمّا ما سقط عن العبد في حياته، فلا يقضى عنه بعد وفاته، كَمَن وجب عليه الصوم وهو زَمِنٌ فمات قبل أن يبرأ، أو أفطر في سفَرٍ مباحٍ، ومات في سفَره ذلك، فلا قضاء عليه، ولا على وليّه لكونه معذوراً، وتجب الكفّارة عِوَضاً عن القضاء في هذه الحالة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم(الفتح٤/٧٠٥برقم:١٩٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت(٢/٨٠٤برقم:١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم(الفتح٤/٧٠٥برقم:١٩٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت(٢/٨٠٣برقم:١١٤٧).

*وخلاصة ما تقدّم أنّ من الأعمال الصالحة ما يُشرَع أداؤه عن الميت، وينتفع به بعد موته بالاتفاق؛ كالدعاء والصدقة مطلقاً، والحج والصوم الواجبين، ولا فَرقَ في ذلك كلّه بين أن يؤدّيه عن الميت قريب أو غريب، لعموم الأدلّة، وما خُصَّ الوَلد الصالح بالذكر إلا لقربه من الميّت، و لكون ما يقوم به تجاه والديه من البرّ الواجب عليه تجاههما، فكان تخصيصه تذكيراً له بحقّ والديه وتنبيهاً إلى ما ينبغي أن يقوم به من البر بهما بعد موهما، لأنّ الانتفاع بعد الممات يكون بدعاء الولد الصالح (وليس أيّ ولد).

القسم الثالث: أعمال مختلفٌ فيها، كقراءة القرآن عن الميت، والتصدق عليه بثوابها.

فهذه مسألة خلافيّة قديمة، ولأهل العلم فيها قولان معروفان:

القول الأول: أنّه لا يصل، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي[1]، ويؤيّده عدم ورود النص المجوّز للقراءة عن الميت، فتكون القراءةُ بدعة منكرةً، لأنَّها عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، وعليه فلا يثاب فاعلها، ولا ينتفع بها من وُهِبَتْ إليه، وكذلك لم يرد هذا الفعل عن السلف الصالح.

(١) شرح مسلم للنووي(٣/٢٦٠)، ونقله عنه ابن قدامة في المغني(٣/٥٢١)، وابن عابدين في حاشيته(٣/١٤٢)، وابن كثير في تفسيره(٤/٢٧٦).

قال الإمام ابن كثير (ت٧٧٤هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[١]:(ومن هذه الآية استنبط الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء؛ فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما)[٢].

وقد ذهَب إلى هذا القول طائفة من العلماء المعاصرين كالشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالله بن قعود، والشيخ عبدالرزاق عفيفي[٣]، والشيخ بكر أبو زيد[٤] وغيرهم ــ عفا الله عن الجميع ــ.

القول الثاني: أنّ ثواب القراءة يصل إلى الميّت، و هذا مذهب الجمهور(الأئمّة الثلاثة، وجماعة من أصحاب الشافعي، وغيرهم)[٥]، بل زُعِمَ على وُصوله الإجماع السكوتي.

(١) [سورة النجم الآية:٣٩].

(٢) تفسير ابن كثير(٢٧٦/٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٤٢/٩-٤٩).

(٤) تصحيح الدعاء(ص:٥٠٣-٥٠٤).

(٥) المغني(٥٢٢/٣)، المجموع(٢٩٤/٥)، حاشية ابن عابدين(١٤٢/٣).

قال ابن قدامة(ت٦٢٠هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ :(الميت إذا قرئ عنده القرآن، أو أهدي ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فيرجى له الرحمة، ولنا، وأنه إجماع المسلمين[1]، فإنهم يجتمعون في كل عصر، ومصر، و يقرؤون، و يُهدون ثوابه لموتاهم من غير نكير)[2].

قال الإمام أبو جعفر الطحاوية[3]ــ رحمه الله تعالى ــ:(وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة، فهذا يصل إليه، كما يصل ثواب الصوم والحج)[4].

والقول بوصول الثواب إلى الميت هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وقد انتصر له في غير موضع من كتبه قال ــ رحمه الله تعالى ــ:(أما القراءة، والصدقة وغيرهما من أعمال البر؛ فلا نزاع بين علماء السُنَّة والجماعة في

(١) لا يقرُ ابن قدامة ــ عفا الله عنه ــ على هذا الإجماع، فإن دعواه الإجماع دعوى غير صحيحة، حتى إن المحقق ابن القيم الذي جاراه في أصل المسألة لم يدعها، بل صرح بما هو نص في بطلانها، فقال:(لم يصح عن السلف شيء فيها، واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر). الروح(ص:١٩٢).

(٢) المغني(٥٢٢/٣) بتصرف يسير.

(٣) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحَجْري المصري الطحاوي، ولد سنة(٢٣٩هـ)، ونشأ في بيت علم وفضل، فأبوه كان من أهل العلم والبصيرة بالشعر وروايته، وأمه معدودة في أصحاب الشافعي الذين كانوا يحضرون مجلسه، وخاله هو المُزني أفقه أصحاب الشافعي وناشر علمه، طلب العلم على خاله، والقاضي بكار بن قتيبة وغيرهما، ورحل إليه طلبة العلم من كل مكان وتتلمذوا عليه، منهم أبو القاسم الطبراني (صاحب المعاجم) وغيره كثير، له عدة مصنفات منها:(شرح مشكل الآثار)، و(شرح معاني الآثار)، و(العقيدة الطحاوية)، توفي سنة(٣٢١هـ) فرحمه الله رحمة واسعة.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية(٦٧٣/٢).

وصول ثواب العبادات المالية؛ كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الـدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره)[1].

وتابَعه على ذلك تلميذه ابن القيّم فقد نصره في كتابه الروح قال ــ رحمه الله تعالى ــ:(وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً من بغير أجره فهذا يـصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً عند السلف، ولا يمكن نقله عن أحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم للـدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصـول ثـواب الحـج والصيام والدعاء والاستغفار، قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب قراءة القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريـق بـين المتماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميـت فهـو محجـوج بالكتاب والسنة، وقواعد الشرع)[2].

وأما ما استدلوا به من آية النجم فقد أجاب عليها شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن هذه الآية، وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً:"إذا مـات الإنـسان

---

(١) الفتاوى(٢٤/٣٢٤).

(٢) الروح(ص:١٩١-١٩٢).

انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة... الحديث".هل يقتضي ذلك أن الميت لا يصل إليه من أعمال البر شيء؟

فقال ــ رحمه الله تعالى ــ:(ليس في الآية، ولا الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف في ذلك كان من أهل البدع.

إلى أن قال: وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة؛ كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل إنها تنال السعي مباشرة، وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه؛ ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1]وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو؛ وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره)[2].

وقال الشيخ عبدالله بن حميد(ت١٤٠٢هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ:(إذا قرأت القرآن أو بعضه فقلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فسيصل هذا

(١) [سورة النجم:٣٩].

(٢) الفتاوى(٢٤/٣٠٦-٣١٢).

الثواب إلى الشخص الذي ذكرته إن قبل الله قراءتك، وهذا أظهر قولي العلماء، وهو قول الإمام أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ والإمام مالك، والإمام أحمد، واختاره جمع من المالكية والشافعية مستدلين بأن الله سبحانه وتعالى يُوصل الدعاء إلى الميت، وهذا في الحقيقة دعاء، والدعاء يصل للميت باتفاق أهل العلم، فلو قلت: اللهم اغفر لوالدي، اللهم اغفر لفلان فإنه يصله، وكذلك إذا قلت اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فإنه يصله؛ لأنه في الحقيقة دعاء، هذا هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم، وكما قرره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وأبو الوفاء بن عقيل الحنبلي. والله أعلم)[١].

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية؛ كالصوم، والصلاة، والقراءة، والصواب: أن الجميع يصل إليه، و هذا مذهب أبي حنيفة[٢]، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]. ــ والله تعالى أعلم ــ.

١- مسألة: الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم، وإهداء ثوابها للميت.

الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم، أي أخذ الأجرة على إهداء ثواب قراءته إلى الميت، فأهل العلم على عدم جوازه، بلا خلاف بينهم، و لم ينقل أحدٌ منهم

(١) فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد(ص:١٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين(١٤٢/٣).

(٣) شرح مسلم للنووي(٢٦٠/٣)، ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته(١٤٢/٣).

(٤) المغني(٥٢٢/٣).

الإذن بذلك، وإلى ذلك ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمشهور عند الـــشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال ابن أبي العز الحنفي(ت٧٩٢هـــ) ـــ رحمه الله تعالى ـــ:(وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس الـــتلاوة غـــير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيـــه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهـــذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يُهدى إلى الموتى، ولهذا لم يقل أحدٌ: إنه يكتري من يصوم ويصلي ويُهدي ثواب ذلك إلى الميت، لكن إذا أعطي لمن يقرأ ويُعلِّمُهُ ويتعلمه معونة لأهلِ القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز)[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـــ) ـــ رحمـــه الله تعـــالى ـــ:(وإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء)[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين(٣/١٤٣).

(٢) حاشية الدسوقي(١/٤٢٣).

(٣) مغني المحتاج(٣/٦٩).

(٤) الفروع(٢/٢٣٩-٢٤٥).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية(٢/٦٧٢-٦٦٣).

(٦) الفتاوى(٢٣/٣٦٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين:(وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت، فإنه حرام ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم، ولا ثواب له، لأن قراءة القرآن عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا قال تعالى:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[(١)])[(٢)].

وقال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد عند حديثه عن المحدثات فائدة هذا نصها:(استئجار شخص أو أكثر لقراءة القرآن، وإهداء ثوابها لميت أو حي، وهذا عمل مبتدع، وقد فات ثواب القراءة على القارئ لما فيه من إرادة الإنسان بعمله الدنيا، وفات على المستأجر؛ لأنه عمل مبتدع، وقد قال ﷺ:"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[(٣)])[(٤)].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه.

---

(١) [سورة هود:١٥].

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين جمع أشرف عبدالمقصود(١/١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب إذا اصطلحوا على صلح جور..(الفتح٥/٦٤٠برقم:٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطنة، ورد محدثات الأمور(٣/١٣٤٣ برقم:١٧١٨).

(٤) تصحيح الدعاء (ص:٢٩٨).

فكان الجواب كالتالي:(لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحدٌ من السَّلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحـــد منـــهم فيمـــا نعلـــم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف)[1].

٢- مسألة: إهداء ثواب الأعمال إلى النبي ﷺ.

لا يجوز إهداء ثواب الأعمال لا قراءة قرآن، ولا صلاة، ولا صيام للـــنبي ﷺ، لأن السلف ـــ رضي الله عنهم ـــ من الـــصحابة وغيرهـــم لم يفعلـــوه، ومعلوم عند أقل الناس علماً أن جميع أعمال العباد الـــصالحة للـــنبي ﷺ مثـــل أجرها، لأنه ﷺ هو القائل:" من دل على خير فله مثل أجر فاعله"[2]، وهو ﷺ من دلنا على الخير، فما من خير إلا ودل الأمة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ (ت٧٢٨هـــ):(لم يكن من عمل السلف أنهم يصلُّون ويصومون ويقرؤون القرآن ويهدون للـــنبي ﷺ، كذلك لم يكونوا يتصدقون عنه، ويعتقون عنه؛ لأن كل ما يفعله المسلمون فله

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٥-٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركب وغيره، وخلافته في أهلـــه بخير (٣/١٥٠٦برقم:١٨٩٣).

مثل أجر فعلهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ وأمـــا صـــلاتنا عليـــه، وسلامنا عليه، وطلبنا له الوسيلة، فهذا دعاء فيه لنا،يثيبنا الله عليه)[1].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين(ت١٤٢١هـ)ــ رحمه الله تعالى ــ:(بعض المحبين للرسول ﷺ يهدون إليه القرب كالختمة والفاتحة على روح محمد ــ كما يقولون ــ وما أشبه ذلك.

فنقول: هذا من البدع والضلال، أسألك أيها المهدي للرسول عبادة، هـــل أنت أشد حباً للرسول ﷺ من أبي بكر؟. إن قال: نعم؛ قلنا كذبت ثم كـــذبت ثم كذبت؛ وإن قال لا؛قلنا لماذا لم يهد أبو بكر للرسول ﷺ ختمة ولا فاتحـــة، ولا غيره.

فهذه بدعة، ثم إن عملك الآن، وإن لم تهد ثوابه سيكون للرسول ﷺ مثله، فإذا أهديت الثواب فمعناه أنك حرمت نفسك من الثواب فقط، وإلا فللرسولِ عملك أهديت أم لم تهد)[2].

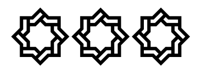
وقد سئلت اللجنة الدائمة عن إهداء ثواب الختمة لروح النبي ﷺ.

فكان الجواب:(لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ، لا ختم القـــرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ومن بعـــدهم لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال ﷺ:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا

(١) رسالة في إهداء الثواب إلى النبي ﷺ(ص:١٢٥- ١٢٦).

(٢) بدع وأخطاء ومخالفات شائعة تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي(ص:٣١٣-٣١٤).

فهو رد"[١]، وهو ﷺ له مثل أجور أمته من كل عمل صالح تعمله؛ لأنـــه هـــو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدها إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال:" من دل على خير فله مثل أجر فاعله"[٢] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مـــسعود الأنصاري رضي الله عنه)[٣].



(١) سبق تخريجه (ص:١١).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية(٩/٥٨-٥٩).

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله وحده على ما من به من بحث هذه المسألة والجمع فيها، ولولاه لما استطاع العبد فك كلمة، فله الحمد والشكر، والثناء الحسن.

وفي الختام توصلت من بحث هذه المسألة إلى التالي:

١ - الأصل في أعمال العباد أن ثوابها لفاعلها أما إهداء ثوابها للميت فلا يخلو من ثلاث حالات:

أ- أن يكون مما لا يصل إلى الميت بالاتفاق، كالإيمان، والتوحيد، والإجلال والتعظيم لله تعالى.

ب- أن يكون مما يصل إلى الميت إجماعاً، كالعلم النافع، والصدقة الجارية، ودعاء الولد الصالح.

ج- ما كان مختلفاً في وصول ثوابه للميت كإهداء بعض القرب، مثل: قراءة القرآن وغيرها، فالراجح فيها الجواز - والله تعالى أعلم -.

٢ - لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحدٌ من السَّلف.

٣ - لا يجوز إهداء ثواب الأعمال لا قراءة قرآن، ولا صلاة، ولا صيام للنبي ﷺ.



ثبت المراجع والمصادر[1]

١- القرآن الكريم.

٢-

٣- أحكام الجنائز وبدعها_للإمام الألباني(ت ١٤٢٠هـ)_ ط١_١٤١٢هـ _ مكتبة المعارف بالرياض _ السعودية.

٤- أنواء الفروق في أنوع البروق (الفروق)_ للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)_ضبطه: خليل المنصور_ط١_ ١٤١٨هـ_ دار الكتب العلمية_بيروت_ لبنان.

٥- بدع وأخطاء ومخالفات تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي_ لأحمد بن عبدالله السُلمي_ط١_١٤٢٣هـ_مكتبة المعارف_الرياض _ السعودية.

٦- تصحيح الدعاء_ للشيخ بكر أبو زيد_ط١_١٤١٩هـ_دار العاصمة_ الرياض_ السعودية.

٧- التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة _ ظافر بن حسن آل جبعان _ ط١_ ١٤٢٦هـ_ دار طيبة الخضراء _ مكة المكرمة _ السعودية.

٨- تفسير القرآن العظيم_ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير(٧٧٤هـ)_ قدم لهذه الطبعة د.يوسف المرعشلي_ط١_١٤١٢هـ _دار المعرفة_ بيروت_لبنان.

---

(١) مرتبة على حروف المعجم بعد كتاب الله ﷻ.

٩- حاشية على شرح الدرديري لمختصر خليل (حاشية الدسوقي) _ لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠هـ)_ تحقيق: محمد عليش_ دار الفكر_ بيروت_لبنان.

١٠- رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)_ للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي(ت١٢٥٢هـ) _ اعتنى بها: محمد صبحي الحلاق، وعامر حسين _ ط١_١٤١٩هـ_ دار إحياء التراث العربي_ بيروت _ لبنان_ توزيع دار النفائس _ بالرياض _ السعودية.

١١- الروح_ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)_ تحقيق: محمد اسكندر_ط١_١٤٠٢هـ_ دار الكتب العلمية_بيروت_ لبنان.

١٢- رسالة في إهداء الثواب للنبي ﷺ_لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)_تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود_ ط١_١٤٢٣هـ_ مكتبة أضواء السلف_ الرياض _ السعودية.

١٣- سنن أبي داود_للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)_ تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا_ط١_١٤٢٢هـ_ دار المعرفة_ بيروت_لبنان.

١٤- سنن ابن ماجه بحاشية السندي وزوائد البوصيري (مصباح الزجاجة)_ للإمام محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ)_تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي_ ط١_١٤١٤هـ دار الحديث _ القاهرة _ مصر.

١٥- سنن الترمذي _ لأبي عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)_ تحقيق وشرح: أحمد بن محمد شاكر_المكتبة التجارية _ مكة المكرمة_ السعودية.
١٦- سنن الدارمي_ لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي(ت٢٥٥هـ)_ تحقيق:د.محمود أحمد عبدالمحسن _ ط١_١٤٢١هـ_ دار المعرفة_ بيروت_ لبنان.
١٧- سنن النسائي _ للإمام المحدث أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)_بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، وحاشية الإمام السندي(ت١١٣٨هـ)_ ط٢_١٤١٢هـ_ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.
١٨- شرح العقيدة الطحاوية_ للإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي(ت٧٩٢هـ)_تحقيق:د.عبدالله التركي، وشعيب الأرناؤوط_ ط٤_١٤١٢هـ_مؤسسة الرسالة_بيروت_لبنان.
١٩- شرح مسلم المسمى المنهاج_للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)_ط٢_ ١٤١٤هـ _ مؤسسة قرطبة _ القاهرة _ مصر.
٢٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته_ للشيخ الألباني (ت١٤٢٠هـ)_ط٣_ ١٤٠٨هـ _ المكتب الإسلامي _ بيروت_لبنان.
٢١- صحيح مسلم _ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)_تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي _دار إحياء التراث العربي _بيروت_ لبنان.

٢٢- فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد_اعتنى بها عمر بن محمد القاسم_ ط٢_١٤٢٠هـ_دار القاسم _ الرياض_ السعودية.

٢٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء_ جمع الشيخ أحمد الدويش_ ط١_١٤١٨هـ _ مكتبة المعارف _ الرياض _ السعودية.

٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ للحافظ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) _ ط١_ ١٤١١هـ_دار الفكر_ بيروت_ لبنان.

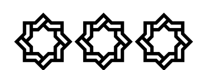
٢٥- المجموع شرح المهذب للشيرازي _ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) _ تحقيق: محمد نجيب المطيعي _ ١٤١٥هـ_ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

٢٦- مجموع الفتاوى _ لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)_ جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم_ط١_١٤١٢هـ_ دار عالم الكتب_ الرياض _ السعودية.

٢٧- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة_للشيخ ابن باز(ت١٤٢٠هـ)_جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر_ ط١_١٤٢١هـ_ دار القاسم_الرياض_ السعودية.

٢٨- المسند_ للإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)_شرح وتعليق: الشيخ أحمد شاكر، وأكمله حمزة أحمد الزين_ط١_١٤١٦هـ_دار الحديث_ القاهرة_مصر.

٢٩- المغني شرح مختصر الخرقي_ لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بـــن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هــ)_ تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو_ ط٢_١٤١٢هـــ_ دار هجر_ القاهرة_ مصر.





الفهرس

محتويات رسالة البينات في حكم إهداء ثواب الأعمال للأموات

الموضــــوع **رقم الصفحة**

